

268821 - زوجها ينفق ماله في الحرام فهل تأخذ منه دون علمه لتدخر للأولاد

السؤال

متزوجه من 10 سنوات ولي طفلان ، بعد 5 سنوات زواج ، زوجي أصبح يرفضني ، ومن أجل الطفلين تحملت لعله يرجع لي ، ولكنني اكتشفت أنه يهتم بأخريات ، وكنت قد تركت عملي وسافرت معه ، ولم أخبر أحدا من أهلنا ، وحاولت أن أقنعه بأن يتزوج بأخرى ، ويعاملني بما يرضي الله ، ولكنه رفض ، وأنا ظللت معه من أجل أطفالنا ، وللعلم هو أب رائع ولا يهينني ، ولكن لاحظت أنه يصرف مبالغ كبيرة علي الفتيات ، فهل يجوز أن آخذ من ماله بدون علمه لحفظه لأطفاله ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان زوجك قائما بنفقتك ونفقة أولاده، فلا يجوز أن تأخذي من ماله شيئا؛ لحرمة الأخذ من المال إلا بطيب النفس، لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) النساء/29

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ) رواه البخاري (67) ومسلم (1679).

وقوله صلى الله عليه وسلم: (لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ) رواه أحمد (20172) وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (1459).

فإن قصر في النفقة الواجبة جاز أخذ ذلك من ماله بالمعروف؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُبَيْدَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَقَالَ: (خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ) رواه البخاري (5364).

وإذا لم يكن مقصرا في النفقة الواجبة، فلا يجوز أخذ شيء من ماله بغير رضاه.

فاحذري أن تأخذي ما لا يحل لك من ماله، أو أن تخفي شيئا منه ولو بحجة ادخاره لأولاده، فإنه لا سلطان لك على ذلك، وليس للأولاد حق في مال أبيهم ، وهو حي ، غير النفقة، إلا أن يأذن زوجك في الادخار فلا حرج.

فلو قلت له: إنك ستدخرين للأولاد ما زاد عن مصروف البيت مثلا، فأذن في ذلك، فلا حرج، ويكون من باب الهبة المعلقة على

حصول المال.

وينبغي نصح الزوج بتقوى الله تعالى، ومراقبته، وحفظ ماله .

وينبغي أيضا ، أن تسلكي سبيل الحكمة في دعوته للخير، وصرفه عن الشر، وأن تصبري وتحسبي ، وتهتمي بتربية أبنائك ، وأن تصبري على ما تكرهين من عشرته ؛ فإن ذلك خير لك من هدم البيت ، وتشتت الأولاد .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكْرَهُ خَيْرًا كَثِيرًا، وَأَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا) . رواه أحمد (2803) وغيره من حديث ابن عباس، وصححه الشيخ أحمد شاكر ، ومحققو المسند .

وقد سبق في جواب السؤال رقم (154172) بعض الأساليب الحكيمة التي ينبغي أن تتبعها الزوجة في دعوتها لزوجها، فانظريها.

ونسأل الله أن يهدي زوجك، ويصلح بالك.

والله أعلم.